الفقر وعلاجه بين الاقتصاد الوضعي المعاصر وبين الإسلام

Poverty and its Treatment Between the Contemporary Positive Economy and Islam

د. محمد مصطفى أحمد شعيب

جامعة المدينة العالمية، ماليزيا

harith150@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/01/25 تاريخ القبول: 2020/07/20

الملخص: يهدف البحث إلى بيان عظمة الإسلام وكماله في علاج الفقر مقارنة بالاقتصاد الوضعي، ونظرته القاصرة التي لا تحقق العدالة ولا الرحمة للفقراء والمساكين، ولا تعالج مشكلتهم بالطريقة المثلى التي عالجها بها الإسلام. ومنهج البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي و أبرز نتائجه هي: أن سبب مشكلة الفقر هو الإنسان نفسه، وفساد نظامه الاقتصادي، سواء من حيث ضعف الإنتاج، أو سوء التوزيع، وأن الإسلام يعالج مشكلة الفقر بالوصول إلى تمام الكفاية، وليس «حدّ الكفاف» كما هو الحال في الاقتصاد الوضعي، وإنما يهدف إلى رفع مستوى المعيشة وتحسينها وذلك بأحد طريقين: عن طريق الفقير نفسه، بعمله وجهده، ويعتبرُ الإسلامُ توفيرَ فرص العملِ لكل قادرٍ عليه واجباً من واجبات الدولة والمجتمع، والثاني، من كان عاجزًا عن الكسب، بسبب الشيخوخة، أو المرض، أو الأنوثة، أو الصغر، أو اليُتم؛ فيتم توفير كفايتهم من خلال: النفقات الواجبة بحق القرابة؛ إضافةً إلى تكفّل المجتمع المسلم والدولة المسلمة بذلك.

الكلمات المفتاحية: إسلام، فقر، معالجة الفقر، اقتصاد وضعي، حد الكفاف.

Abstract : The Research aims to demonstrate Islam's greatness and perfection concerning the treatment of poverty, compared to Positive Economy and its reductionist vision that fails to achieve justice or mercy for the poor and the needy, nor does it find solutions to their problems in the same best way as Islam does.

The methodology in this paper shall be the Inductive Analytical Approach. The most prominent Thesis results establishes that the cause of poverty problem is the human being himself, his economic system corruption, whether in terms of poor production or distribution, that Islam finds solutions for the problem of poverty by reaching the extent of complete sufficiency, not the "subsistence limit" as it is in the Positive Economy, and that Islam aims to raise and improve the standard of living by one of the following: First, The poor himself, through their work and effort, as Islam considers providing job opportunities to every able-bodied person as a duty of the state and society, and second, Persons unable to earn money because of old age, illness, being females, little age, or orphan hood shall be provided with sufficient amounts by: expenses due from kinship; in addition to sponsorship of Muslim community and state.

Key Words: Islam, Poverty, Treatment of poverty, Positive Economy, subsistence limit.

JEL Classification : I30, Z12.

* مرسل المقال: محمد مصطفى أحمد شعيب (harith150@hotmail.com)

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى مِنْ شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله (صلى الله عليه وسلم).

وبعدُ: فإنَّ علم الاقتصـــاد– وما يرتبط به من المعاملات المالية – من أهم العلوم المســـاهمة في تطور البشـــرية وتقدمها ورفاهيتها، ولذا كانت العناية به في شـريعتنا الإسـلامية عناية فائقة، حتى كان من مقاصـد الشـريعة الكلية الكبرى مقصد: الحفاظ على المال.

وبالرغم من ذلك فإن معظم المعاملات المالية والاقتصـــادية لا تزال في كثير من البلاد بعيدةً عن تعاليم الإســـلام وشرائعه وضوابطه، ولا زالت معظم بلاد المسلمين تعاني من جراء تبعيتها لتلك النظم الاقتصادية الوضعية؛ الرأسمالية منها والاشتراكية على حدٍّ سواء، مما يُحتِّم على علماء الإسلام ودعاته وطلاب العلم وعلماء الاقتصاد من المسلمين: أن يعملوا جاهدين على إبراز عناية الإسـلام وشـرائعه بالاقتصـاد، وبيان قواعد الشـريعة ومقاصـدها في المعاملات المالية، والتقعيد لها، وتنزيلها على الوقائع والمستجدات التي لا تنتهي، ليسهموا بذلك في إيجاد اقتصاد إسلامي بديل للاقتصاد العلماني المسيطر والمهيمن على الساحة في معظم أرجاء الأرض.

ولعلي في بحثي هذا (الفقر وعلاجه بين الإسلام وبين الاقتصاد المعاصر) أحاول بيان عظمة الإسلام وكماله ورحمته وعدله، في علاج موضوع الفقر، مقارنة بالنظام الاقتصادي المعاصر، ونظرته القاصرة، التي لا تحقق العدالة ولا الرحمة للفقراء والمساكين، ولا تعالج لهم مشكلتهم بالطريقة المثلى التي عالجها بها الإسلام.

فنظرة الإسـلام وتشـخيصـه لمشـكلة الفقر، تختلف كليًا عن نظرة وتشـخيص الاقتصـاد الوضـعي– رأسماليًا كان أو اشـتراكيًا –، ولذلك اختلفت الحلول في الإسلام عنها في ذلك الاقتصاد الوضعي، وهذا ما أحاول بيانه بإجمال من خلال هذا البحث بإذن الله تعالى.

كما أن البحث يُظهر في ثناياه شيئًا من شمولية الإسـلام، فالإسـلام شـاملٌ لجميع مناحي الحياة بما فيها الجانب الاقتصـادي، فليس الإسـلام حبيس المسـاجد، ولا هو خاص بالعبادات وبعض المعاملات التي تنظم العلاقة بين الزوجين– فيما يُسمَّى بالأحوال الشـخصية–؛ وإنما هو دينٌ شـاملٌ كاملٌ، ينظِّم حياة البشرية في كل مجالاتها؛ السـياسـية، والاجتماعية، والاقتصـادية، والإعلامية، والأخلاقية، والتعبدية، والجنائية، وغيرها من سـائر مناحي الحياة ؛ كما قال الله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّـلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّـيْطَانِ ۚ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ " (سورة البقرة : آية ٢٠٨)

مشكلة البحث: ما يعانيه الفقراء والمساكين من فاقة وحاجة، وعدم تمكن الكثيرين منهم من علاج ذلك، بل يبقى معظمهم وهو يعيش على المساعدات والصدقات، في حين تكفل الإسلام – لو عملنا بتعاليمه – بعلاج مشكلتهم – بإذن الله تعالى – والانتقال بهم من مرحلة الفقر إلى مرحلة الغنى، أو على الأقل: تحقيق وتوفير تمام الكفاية لهم، وبما يحفظ لهم كرامتهم الإنسانية ويحفظ لهم آدميتهم.

منهج البحث: سلكت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي التحليلي.

خطة البحث وهيكله: يحتوي البحث على مقدمة وثلاثة مباحث رئيسية وخاتمة.

في المقدمة بينت أهمية البحث ومشكلته ومنهجه وخطته. ثم تم التطرق للمحاور التالية:

- تعريف الفقر لغة واصطلاحًا.
- الفقر وعلاجه في الاقتصاد الوضعي.
- الفقر وعلاجه من منظور الإسلام.

وبينت في الخاتمة ب أهم النتائج التي توصلت لها هذه الدراسة .

والحمد لله أولًا وآخرًا، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

1. تعريف الفقر لغة واصطلاحًا

1.1. الفقر لغة

من الفقير، وهو المكسور فِقار الظهر، يقال: فقرته الفاقرة، أي كسرت فقار ظهره وكأن الفقير مكسور فقار الظهر، من ذلته ومسكنته. (القزويني، 1979) و (ابن الأثير، 1979)

2.1. والفقر اصطلاحاً

عرفه الحنفية بأنه: (من له دون النِّصاب). (المصري، تاريخ النشر غير مذكور) (258/2)[1]

وعرفه المالكية بأنه: (من لا يملك قوت سنة). (العدوي، 1994) (456/1)، و (الدريدر و المالكي، تاريخ النشر غير مذكور) (492/1)

وعرفه الشافعية بأنه: (من لا مال له ولا كسب يقع منه مَوْقِعاً) (الإمام الشافعي، 1990) (97/4)، و (الماوردي، 1999) (270/8)

وعرفه الحنابلة بأنه: (من لا يملك نصاب زكاة عند حلول الحول فاضلاً عنه)[2]

وعلى هذا يمكن أن يُعَرَّف الفقير بأنه: (من لا يتوفر له حدّ الكفاية)، وهذا الحد يختلف باختلاف الزمان والمكان والمستوى المعيشي للأفراد والمجتمعات.

قال الإمام ابن تيمية – رحمه الله –: (وقد تنازع العلماء: هل الفقير أشد حاجة أو المسكين؟ أو الفقير من يتعفف والمسكين من يسأل؟ على ثلاثة أقوال لهم، واتفقوا على أن من لا مال له وهو عاجز عن الكسب فإنه يعطى ما يكفيه، سواء كان لُبْسُهُ لُبْسُ الفقير الاصطلاحي، أو لِباسَ الجند والمقاتلة، أو لُبْسَ الشهود، أو لبس التجار، أو الصناع، أو الفلاحين، فالصدقة لا يختص بها صنف من هذه الأصناف، بل كل من ليس له كفايةٌ تامةٌ من هؤلاء، مثلُ الصانعِ الذي لا تقوم صنعته بكفايته، والتاجر الذي لا تقوم تجارته بكفايته، والجندي الذي لا يقوم إقطاعه بكفايته، والفقير والصوفي الذي لا يقوم معلومه من الوقف بكفايته، والشاهد والفقيه الذي لا يقوم ما يحصل له بكفايته، وكذلك من كان في رباط أو زاوية وهو عاجز عن كفايته؛ فكل هؤلاء مستحقون) (تيمية، 1995) (570/28).

والإنسان قد عرف الفقر والحرمان منذ زمن بعيد، وذلك لحكمة يعلمها الله تعالى، حيث لم يسوِّ سبحانه بين خلقه في الرزق، فهناك الغني والفقير، ولم يفلح الداعون لعلاج هذه المشكلة في مختلف العصور لانتشال الفقراء من فقرهم، كما لم يفلحوا في كسب عطف الأغنياء وبذلهم على الفقراء دون مَنٍّ أو فضل، والإسلام هو وحده القادر على إيجاد التوازن وتحقيقه بين الأغنياء والفقراء، بحيث يعيشان جنباً إلى جنب في سلام ووئام، يعطف الغني على الفقير ويعطيه ويتصدق عليه، ولا يحقد الفقير على الغني ولا يتصارع معه لأخذ ما في يده ؛ هذا إن عمل الجميع بتعاليم الإسلام.

2. الفقر وعلاجه في الاقتصاد الوضعي:

1.2. المراد بالفقر في الاقتصاد الوضعي:

تتمثل مشكلة الفقر في الاقتصاد الوضعي في: ظاهرة الجوع والحرمان، أو العجز عن إشباع الحاجات الأساسية، وهو ما يُعبَّر عنه بمصطلح «حدّ الكفاف» مما يتعلق بمتطلبات البقاء، بمعنى أن الفرد يُعدُّ فقيراً عندما لا تتوافر له متطلباته بالقدر الذي يحفظ له حياته وقدراته على العمل والإنتاج. (الفنجري، الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول، تاريخ النشر غير مذكور، صفحة 35)

و«حدُّ الكفاف» هو الحد الأدنى للمعيشة من مأكل وملبس ومأوى، مما بدونه لا يستطيع المرء أن يعيش وينتج، فهو غير قابل للنقصان، ولا يختلف إلا باختلاف القوى الشرائية في كل زمانٍ ومكانٍ، بخلاف «حدّ الكفاية»، أو «حدّ الغنى» فهو مستوى أرقى من المعيشة، وهو قابل للزيادة، ويختلف باختلاف مستوى التقدّم والتحضر في كل زمان ومكان.

2.2. سبب الفقر في الاقتصاد الوضعي:

يتفق الاقتصادان الرأسمالي والاشتراكي على أن أساس المشكلة الاقتصادية المسببة للفقر هي (النُّدرة)، ويعنون بها أن الموارد محدودة وحاجات البشرية ومطالبها متعدّدة ومتجددة، مما يدفعُ الناس إلى التنافس – بل التقاتل – على تلك الموارد،[3] ثم ينفرد كلٌ منهما بسبب آخر للفقر:

أ. ففي الاقتصاد الاشتراكي: سبب الفقر هم الأغنياء أنفسهم؛ بجشعهم وسيطرتهم على خيرات المجتمع دون الأغلبية الكادحة، وبالتالي نشوء التناقض بين قوى الإنتاج وعلاقات التوزيع، فقضية الفقر في نظر الاشتراكية: هي أساساً قضية سوء توزيع. (القرضاوي، 1985، الصفحات 9-10)

وقد رتبت الاشتراكية على ذلك نظريتها في الصِّراع بين الطبقات، وفي التركيز على تغيير أشكال ووسائل الإنتاج بإلغاء الملكية الخاصة، وتصفية الرأسماليين البرجوازيين – بحسب تعبيرهم –.

ب. وفي الاقتصاد الرأسمالي: سبب الفقر هم الفقراء أنفسهم؛ لكسلهم وقلة إنتاجهم، وضعف عملهم، فقضية الفقر في نظر الرأسمالية: هي في الأساس قضية قلة إنتاج. (القرضاوي، 1985، الصفحات 9-10)

وقد رتبت الرأسمالية على ذلك: أن على الدولة أن تبيح الحرية المطلقة للجميع لينتجوا ويكسبوا ويغتنوا دون قيدٍ أو شرطٍ، وأن على من خانه الحظ أن يرضى بواقعه فهو نصيبه وقدر الله له.

3.2. علاج مشكلة الفقر في الاقتصاد الوضعي:

حاول الاقتصاد الاشتراكي علاج مشكلة الفقر عن طريق: «نظام التأمين الاجتماعي» لكنه لم يستطع حلها؛ لأن هذا النظام مقصورٌ على العمال الأعضاء في النقابات، والذين يعملون بأجر، فلا يشمل غيرهم من فئات الشعب وطبقاته، ثم إنه يكون مقابل ما يُحصَّل من العمال من أموالٍ يدفعونها للدولة، وقد بلغت نسبة ما يُدْفَع لصناديق التأمين في روسيا ما يساوي (14%) من جملة أموال المستفيدين به. (أبو يحيى، 1989، الصفحات 87-88)

كما حاول الاقتصاد الرأسمالي علاج مشكلة الفقر من خلال أمرين:

- فرض الضرائب على الأغنياء، واستخدامها في خدمات تُقَدَّم للفقراء، للحدِّ من الطبقية المقيتة، ومحاولة التقريب بين طبقة الأغنياء الموسرين وبين طبقة العمال والفقراء.
- تطبيق نظام التأمين الاجتماعي، وقد فعل الرأسماليون ذلك مضطرين، بعد أن علت صرخات الفقراء والمعوزين في بلادهم.

وبالرغم من ذلك لم ينجح هذان الأمران في علاج مشكلة الفقر، ولم يقضيا على أسباب النزاع بين الأغنياء والفقراء، ولم يُحِدَّا من أطماعِ الأغنياء وعدوانهم واستغلالهم للفقراء والعمال، ولا أن يقضيا على كراهية الفقراء والمعوزين وحقدهم على أصحاب الأموال ورجال الأعمال، فتفكك المجتمع الرأسمالي، وكثرت فيه الأمراض الاجتماعية، وعلى رأسها: الظلم والاستغلال والحقد والكراهية. (أبو يحيى، 1989، الصفحات 89-91).

3. الفقر وعلاجه من منظور الإسلام:

يختلف الاقتصاد الإسلامي عن الوضعي فيما يتعلق بالفقر في عدة أمور، وسوف أتناولها من خلال ما يلي:

1.3. حقيقة الفقر من المنظور الإسلامي:

يرى الاقتصاد الوضعي أن الفقر ينحصر في ظاهرة الجوع والحرمان، أو العجز عن إشباع الحاجات الأساسية «حدِّ الكفاف»، بينما يرى الإسلام أن مشكلة الفقر تتمثل في عدم بلوغ المستوى اللائق للمعيشة بحسب ما هو سائد في المجتمع، وهو يختلف باختلاف الزمان والمكان، وقد عبر عنه الفقهاء المسلمون القدامى بـ «حد الكفاية»[4] مما يتعلق بمتطلبات الحياة الكريمة، كما عبروا عنه أحياناً بـ «حد الغنى»[5]، فيُعدُّ المرء فقيراً متى لم تتوافر له متطلباته بالقدر الذي يجعله في بحبوحة وغنى عن غيره.

فالفقير في نظر الإسلام – فرداً كان أو دولةً – هو من لا يتوافر له المستوى اللائق للمعيشة بحسب حاله وزمانه ومكانه، وباصطلاح الفكر الاقتصادي الإسلامي: هو من لا يتوافر له «حدُّ الكفاية»، أو «حدُّ الغنى»، لا «حدُّ الكفاف». (الفنجري، الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول، تاريخ النشر غير مذكور، صفحة 38)

2.3. سبب مشكلة الفقر في الاقتصاد الإسلامي:

تقدم بيان ما يراه الاقتصاد الوضعي من أن المشكلة المسببة للفقر هي (النُّدرة في الموارد) مع كثرة الاحتياجات وتعدّدها (تعدُّد الحاجاتِ ونُدْرَة الموارد).

وهذا الاتجاه يردُّه الإسلامُ ويرفضه، فالأصل في هذا الكون هو وفرة الموارد – وليس ندرتها – ؛ فالله تعالى هيَّأ للخلق جميعاً أرزاقهم، وما خلق سبحانه خلقاً إلا وأوجد له رزقه وما يحتاجه للعيش.[6]

قال تعالى: "وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ" (سورة هود الآية 6).

وقال تعالى: " وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ ۗ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ " (سورة الأعرف الآية 10)

وقال جل وعلا: " أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ۗ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ " (سورة لقمان الآية 20)

وقال تعالى ممتناً على عباده بنعمه الوفيرة التي لا تحصى: " وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ۗ إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ " (سورة النحل، الآية 18) ومع وفرة النعم والأرزاق وكثرتها، فإنَّ كلّ شيء في كون الله بقدر وحسابٍ وميزان، قال جل وعلا: " وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فيها رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فيها مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ * وَجَعَلْنَا لَكُمْ فيها مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ * وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ " (سورة الحجر، الآيات 19 – 21)

أي: أنبتنا في الأرض من الجواهر والحيوانات والمعادن وكل ما يُكال ويُوزن، والمطاعم والمشارب، ووفَّرنا أسباب الرزق مدى الحياة. (الإمام القرطبي، 1964) (13/10).

وقال تبارك وتعالى: " اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ۖ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ " (سورة الرعد، الآية 8) أي: ليس هناك زيادة ولا نقصان في الرزق ولا في الأجل. «الجامع لأحكام القرآن» (289/9).

وقال سبحانه: "الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا" (سورة الفرقان، الآية 2)، وقال جل وعلا: " وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ " (سورة فصلت، الآية 10) أي: قدَّر في الأرض أرزاق أهلها وما يصلح لمعايشهم من التجارات والأشجار والمنافع في كل بلدة ما لم يجعله في أخرى، ليعيش بعضهم من بعض بالتجارة، والأسفار من بلد إلى بلد. (الإمام القرطبي، 1964) (342/15، 343).

وقال جل وعلا: "وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَٰكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ ۚ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ" (سورة الشورى، الآية 27)[7].

ولهذا فلا مانع من أن توجد ندرةٌ في الموارد في بعض الظروف والأحوال، أو بعض الأماكن والبلدان (نُدرةٌ نسبية)، وذلك لحكمٍ وأسبابٍ منها:

أ. ابتلاء الله لعباده، قال تعالى: " وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ۗ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ " (سورة البقرة، الآية 155)

ب. عدم التزام الإنسان بتعاليم ربه، قال جل وعلا: " وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ " (سورة الأعراف، الآية 130).

ت. عدم استخدام الإنسان لكامل طاقاته الذهنية والعقلية، وعدم استغلاله لموارد الطبيعة الاستغلال الأمثل.[8]

ث. طغيان الإنسان وظلمه لأخيه الإنسان، ومثال ذلك: ما تفعله بعض الدول الرأسمالية بإلقاء المنتجات الزراعية في البحر، أو إحراقها لكي تحافظ على ارتفاع السعر. (الخطيب، 1989، الصفحات 65-66).

فإذا ما استثنينا السبب الأول- وهو البلاء والاختبار من الله تعالى لعباده بالفقر ونقص الموارد-، فإن الأسباب الثلاثة الأخرى راجعة إلى الإنسان نفسه.

وعلى هذا فالسبب الرئيسي للفقر – غالباً – هو الإنسان نفسه؛ قال جل وعلا – بعد أن عدَّد مظاهر نِعَمه على عباده –: " وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ۗ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ " (سورة ابراهيم، الآية 34) فأشار سبحانه إلى أن المشكلة تكمن في الإنسان قبل كلِّ شيء، في ظلمه لنفسه، وظلمه لغيره، وكفرانه بنعم الله تعالى التي أنعم بها عليه. فالمشكلة ليست في (ندرة الموارد) لأن الموارد – في غالب الأحيان – متوافرة وتكفي كل ما خلق الله تعالى من كائنات، لكنَّ هذه الموارد الموجودة في الكون والمسخَّرة للإنسان، يحتاج حصوله عليها إلى جهدٍ وعملٍ، ولو أنَّ هذه الموارد متوفرةً وفرةً مطلقةً – بحيث يُحصل عليها بلا جهد ولا عمل- ؛ لتكاسل الناس وتقاعسوا عن العمل, ولما كانت هناك دوافع للعمل، والسعي في الأرض وعمارتها؛ يقول الدكتور عيسى عبده: «الندرة النسبية ظاهرة لفشل الإنسان وعجزه، وليست أصلاً من أصول الخلق أو قانوناً من قوانين الحياة المفروضة على الجنس البشري، وهذا ما يثبت العكس بتقرير حقيقة الوفرة من جهة أنها هي أصل من أصول الخلق » (عبده، 1394 هـ، صفحة 54).

كما أن المشكلة ليستْ محصورةً في الفقراء، كما ذهب الاقتصاد الرأسمالي، وليست محصورةً في الأغنياء واستئثارهم بالثروات، ووجود التناقض بين قوى الإنتاج وعلاقات التوزيع، كما ذهب الاقتصاد الاشتراكي.

فقد يكون سبب الفقر: الفقير ذاته، بكسله وتقاعسه وتركه للعمل مع قدرته عليه وتوفّره له، وكونه عملاً حلالاً، مؤثراً السؤال والتسوَّل والاعتماد على الغير في تحصيل رزقه!.

وقد يكون سبب الفقر: القصور في استغلال الموارد الطبيعية، لا قلة هذه الموارد.

وقد يكون سبب الفقر: أثرة الأغنياء وجشعهم، واستغلالهم للثروات دون بقية أفراد المجتمع، أو ما يمكن التعبير عنه بسوء التوزيع للثروات.

وقد يكون سبب الفقر: عدمُ أداءِ حقِّ الله تعالى من النفقات والزكوات الواجبة بأنواعها المختلفة، فزكاة الركاز وحدها – ومنها البترول – ونسبتها (20%)، كفيلة بأن لا يبقى على ظهر الأرض فقير، بإذن الله تعالى، فضلاً عن الإنفاق التطوعي الذي حث عليه الإسلام ورغب فيه؛ قال تعالى: " وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنُطْعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ " (سورة يس، الآية 47)

وقد يكون سبب الفقر: ظلم الإنسان وطغيانه، بأكل أناسٍ أموال الآخرين بالباطل، واستغلالهم للفقراء والضعفاء والتضييق عليهم في أرزاقهم واستعبادهم، من أجل زيادة ثرواتهم وأرصدتهم، وصدق الله تعالى إذ يقول: " كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى * أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى " (سورة العلق، الآيات 6-7)

وقد يكون سبب الفقر: الإسراف والغلو والبذخ الذي يدفع إلى تبديد الموارد الطبيعية وسوء توظيفها، واختلال التوازن بين طبقات المجتمع، فبينما يموت أناسٌ من التُّخمة والترف والبذخ، يموت آخرون من الجوع والعري!!؛ وقد

أثر عن علي (ض) أنه قال: «ما جاع فقيرٌ إلا بما شبع غني» (الرضي، تاريخ النشر غير مذكور) (101/3)، وعن السلف الصالح: «ما من سَرَفٍ إلا وبجواره حقٌ مُضَيَّع». (ربه، 1940) (165/2).

فسبب مشكلة الفقر في الاقتصاد الإسلامي هو الإنسان نفسه وفساد نظامه الاقتصادي، سواء من حيث ضعف الإنتاج، أو سوء التوزيع، وقد رتب الإسلام على ذلك ضرورة تنمية الإنتاج مع عدالة التوزيع، وأن أحدهما لا يُغني عن الآخر، فوفرة الإنتاج مع سوء التوزيع هو احتكار واستغلال لا يُسَلِّم به الإسلام، كما أن عدالة التوزيع دون إنتاج كافٍ هو توزيع للفقر والبؤس، وهذا يرفضه الإسلام. (الفنجري، الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول، تاريخ النشر غير مذكور، صفحة 47)، و (الفنجري، نحو اقتصاد إسلامي، 1981، صفحة 65)[9].

وقبل أن أنتقل لبيان علاج مشكلة الفقر في نظر الإسلام، أرى أنه من الضروري أن أُفَرِّقَ بين أمرين، هما: الحاجات، والرغبات أو الطموحات، فالموارد تكفي لحاجات الناس جميعاً، وهي ما يلزمهم للعيش بالمستوى اللائق بهم وبحسب بيئتهم ومجتمعهم وزمانهم،[10] فالموارد في الكون تكفي لحاجات البشرية جميعاً، لكنها لا تكفي قطعاً لرغباتهم وطموحاتهم وشهواتهم وتطلعاتهم التي لا تقف عند حدٍّ، قال تعالى: " زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ " (سورة آل عمران، الآية 14) .وقال جل وعلا: " وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا " (سورة الفجر، الآية 20) .وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: سمعت النبي (صلى الله عليه وسلم) يقول: «لو أنَّ لابنِ آدم مِثْلَ وادٍ مالاً لأحَبَّ أنَّ له إليه مِثْلَهُ، ولا يملأُ عينَ ابنِ آدمَ إلا الترابُ، ويتوبُ الله على من تاب»[11]

4. علاج مشكلة الفقر في الإسلام:

الإسلام يعالج مشكلة الفقر بالوصول إلى مستوى الكفاية، بل تمام الكفاية، وليس «حدّ الكفاف»، فالإسلام في علاجه لمشكلة الفقر، لا يهدف إلى توفير الضروريات الأساسية للمعيشة، كما هو الحال في الاقتصاد الوضعي، وإنما يهدف إلى رفع مستوى المعيشة وتحسينه، وهو ما انتهى إليه الفكر الاقتصادي الحديث، بعد أربعة عشر قرناً من الزمان، معبراً عنه باصطلاح «الرفاهية الاقتصادية» أو «الرخاء المادي».

واصطلاح فقهاء المسلمين «حد الكفاية» أو «تمام الكفاية» أدق وأعمق وأولى بالاستعمال من اصطلاح «الرفاهية الاقتصادية» أو «الرخاء المادي»، لسببين:

- **الأول**: أنَّ المالَ في الإسلام ليسَ غايةً وإنما هو وسيلة لراحة الإنسان وسعادته، وقد رأينا كيف أنه في المجتمعات الوضعية الحديثة حين جَعَلَت «الرخاء المادي» هدفها الأساسي، إن لم يكن مطلبها الوحيد، قد انزلقت إلى عبادة المادة أو على الأقل طغت عليها الماديات، وما استتبع ذلك من نشوء علاقات سياسية وأخلاقية مادية أشقت الإنسان وأصبحت تُهَدِّد الوجود البشري ذاته. (نامق، تاريخ النشر غير مذكور، صفحة 6)
- **والثاني**: أن الإسلام – وإن أباح الغنى والثراء – نهى عن حياة الترف والإسراف والتبذير والبذخ، ومصطلح «الرفاهية الاقتصادية»، أو «الرخاء المادي» بحسب الاقتصاد المعاصر، يرتبط بالكماليات والترف والإسراف والمغالاة، وكل ذلك يرتبط عادة بالبطر والعلو على الناس، وهذا منهيٌ عنه في الإسلام. (شعيب، 2015، الصفحات 525-534) [12]

ومن ذلك تتبين عظمة الإسلام حين ربط المشكلة الاقتصادية منذ البداية بهدف رفع مستوى المعيشة وتحسينه، لا مجرَّد توفير الضروريات الأساسية، كما تتبين أيضاً: دقة وبعد نظر فقهاء الشريعة حين عبَّروا عن ذلك باصطلاح «حدّ الكفاية»، أو: «حدّ الغنى» لكل مواطن، مما يختلف بحسب إمكانيات وظروف كل مجتمع، ولم يعبِّروا بمصطلح: «الرخاء المادي»، أو: «الرفاهية الاقتصادية» المصطلح عليه حديثاً، وما صاحبه على الوجه المتقدِّم من مساوئ ومثالب. (الفنجري، الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول، تاريخ النشر غير مذكور، الصفحات 41-42)

والوصول إلى تمام الكفاية – وبه يخرج الإنسان عن حدِّ الفقر – يكون بأحد طريقين:

- **الأول**: عن طريق الفقير نفسه، بما يوفِّره لنفسه ولمن يعولهم من أفراد أسرته بعمله وجهده، ويلزم من ذلك: تمكين كل قادر على العمل أن يعمل، سواء أكان عملاً ذهنياً أو يدوياً، ويعتبرُ الإسلامُ توفيرَ فرص العملِ لكل قادرٍ عليه واجباً من واجبات الدولة والمجتمع. (شعيب، 2015، الصفحات 366-368).

ويدخل في ذلك: تمكين كل ذي موهبة وقدرة من الانتفاع بموهبته وقدرته، فقد قرَّر فقهاء الإسلام أن كل ما يقوم عليه العمران من هندسة، وطب، وفلاحة للأرض، وإقامة للمصانع، والجهاد في سبيل الله تعالى دفعاً للأذى وحماية للدين والوطن؛ واجبٌ على الأمَّة، وهو واجبٌ على وجه الخصوص على من كان قادراً بالفعل على واحدٍ من هذه الأمور، وواجبٌ على عموم الأمة، ويمثلها ولي أمرها والقائمين على شئونها، ومعنى هذا: أنه يجب على الدولة الإسلامية تشجيع الكفاءات، وتنمية القدرات لجميع أبنائها، وتأهيلهم التأهيل الذي يمكنهم من أداء دورهم – حسب قدرتهم واستعداداتهم الفطرية وميولهم المكتسبة – ، وأن تضع الدولةُ الرجلَ المناسب في المكان المناسب. (أبو زهرة، 1965، الصفحات 142-145)، و (التركاني، 1398-1399، الصفحات 59-60)

- **الثاني**: من كان عاجزاً عن الكسب، بسبب الشيخوخة، أو المرض، أو الأنوثة، أو الصغر، أو اليُتم – أو غيرها من أسباب –؛ فإن الإسلام يتكفل لهم بتمام كفايتهم، ويوفر لهم كلَّ حاجاتهم من الطعام والشراب واللباس والمسكن والتعليم والعلاج – وغيرها من الحاجات –، وبالمستوى اللائق بهم بحسب بيئتهم وزمانهم ومجتمعهم الذي يعيشون فيه. وذلك من خلال النفقات الواجبة بحق القرابة؛ فالإسلام أوجب على الغني نفقة قريبه العاجز الفقير. (أبو زهرة، 1965، الصفحات 146-147) فإذا لم يكن للفقير العاجز قريب غني موسر، تكفَّل له المجتمع المسلم والدولة المسلمة بذلك، عن طريق الزكاة (الفنجري، نحو اقتصاد إسلامي، 1981، صفحة 61)، والصدقات والتبرعات، والكفَّارات، والوقف، والقرض الحسن، والديات، والوصايا، ومن خلال خزينة الدولة ومواردها المختلفة – ومنها: الغنائم، والخراج، والجزية، والعشور –.

ويرى فقهاء الحنفية أن ولي الأمر إذا لم ينفذ ذلك، كان للقاضي المختص الحكم بتنفيذ هذا بحكم يلزم بيت المال به، والحكم ينفذ في بيت المال الخاص بالضوائع.[13]

وقد أقرَّ الرسول (صلى الله عليه وسلم) مبدأ المشاركة بين المهاجرين والأنصار، وقال (صلى الله عليه وسلم) في ذلك: «مَن كان معه فَضْـلُ ظَهْرٍ فليَعُدْ به على مَنْ لا ظَهْرَ له، ومن كان له فَضْـلٌ من زاد فليَعُدْ به على من لا زاد له»[14] . وقال (صلى الله عليه وسلم) أيضاً: «ما آمن بي من بات شبعاناً وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم»[15].

وروي عن علي بن أبي طالب أنه قال: «إنَّ الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم، فإن جاعوا أو عَرُوا وجَهَدُوا فبمنع الأغنياء، وحقٌ على الله تعالى أن يُحاسِبَهم يوم القيامة، ويُعَذِّبهم عليه»[16]

الخاتمة

في ختام هذا البحث الموجز المختصر، أجمل أهم نتائج البحث ومقاصده على النحو التالي:

– تتمثل مشكلة الفقر في الاقتصاد الوضعي في: ظاهرة الجوع والحرمان، أو العجز عن إشباع الحاجات الأساسية، وهو ما يُعبَّر عنه بمصطلح «حدّ الكفاف» ؛ فيُعدُّ المرء فقيراً عندما لا تتوافر له متطلباته بالقدر الذي يحفظ له حياته وقدرته على العمل والإنتاج.

– بينما تتمثل مشكلة الفقر في الإسلام في عدم بلوغ المستوى اللائق للمعيشة بحسب ما هو سائد في المجتمع، وهو ما عبر عنه الفقهاء باصطلاح «حد الكفاية» مما يتعلق بمتطلبات الحياة الكريمة، وأحياناً باصطلاح «حد الغنى» ؛ فيُعدُّ المرء فقيراً متى لم تتوافر له متطلباته بالقدر الذي يجعله في بحبوحة وغنى عن غيره، فالفقير في نظر الإسلام – فرداً كان أو دولةً – هو من لا يتوفَّر له المستوى اللائق للمعيشة، بحسب حاله وزمانه ومكانه.

– يتفق الاقتصادان الرأسمالي والاشتراكي على أنَّ أساسَ المشكلة الاقتصادية المسببة للفقر هي (النُّدرة)، وهذا يردُّه الإسلامُ ويرفضه، فالأصل في هذا الكون هو وفرة الموارد؛ فالله تعالى هيَّأ للخلق جميعاً أرزاقهم، وما خلق خلقاً إلا وأوجد له رزقه وما يحتاجه للعيش، وقد توجد ندرةٌ نسبيةٌ في الموارد في بعض الظروف والأحوال، أو بعض الأماكن والبلدان، إما ابتلاء من الله لعباده، أو بسبب مخالفة الإنسان لتعاليم ربه وعدم التزامه بها، أو لعدم استخدام الإنسان لكامل طاقاته الذهنية والعقلية، وعدم استغلاله لموارد الطبيعة الاستغلال الأمثل، أو بسبب طغيان الإنسان وظلمه لأخيه الإنسان.

– انفرد الاقتصاد الاشتراكي بسبب آخر للفقر، وهو: الأغنياء؛ بجشعهم وسيطرتهم على خيرات المجتمع دون الأغلبية الكادحة، كما انفرد الاقتصاد الرأسمالي بسبب آخر للفقر، وهو: الفقراء؛ لكسلهم وقلة إنتاجهم، وضعف عملهم.

– سبب مشكلة الفقر في الاقتصاد الإسلامي هو الإنسان نفسه، وفساد نظامه الاقتصادي، سواء من حيث ضعف الإنتاج، أو سوء التوزيع، وقد رتب الإسلام على ذلك ضرورة تنمية الإنتاج مع عدالة التوزيع، وأن أحدهما لا يُغني عن الآخر، فوفرة الإنتاج مع سوء التوزيع هو احتكار واستغلال لا يُسَلِّم به الإسلام، كما أن عدالة التوزيع دون إنتاج كافٍ هو توزيع للفقر والبؤس، وهذا يرفضه الإسلام.

– الإسلام يعالج مشكلة الفقر بالوصول إلى تمام الكفاية، وليس «حدّ الكفاف» ؛ فالإسلام في علاجه لمشكلة الفقر، لا يهدف إلى توفير الضروريات الأساسية للمعيشة، كما هو الحال في الاقتصاد الوضعي، وإنما يهدف إلى رفع مستوى المعيشة وتحسينه، وذلك بأحد طريقين:

الأول: عن طريق الفقير نفسه، بعمله وجهده، ويعتبرُ الإسلامُ توفيرَ فرص العملِ لكل قادرٍ عليه واجباً من واجبات الدولة والمجتمع. والثاني: من كان عاجزاً عن الكسب، بسبب الشيخوخة، أو المرض، أو الأنوثة، أو الصغر، أو اليُتم – أو غيرها من أسباب – ؛ فيتم توفير كفايتهم من خلال: النفقات الواجبة بحق القرابة ؛ إضافةً إلى تكفّل المجتمع المسلم والدولة المسلمة بذلك.

قائمة المراجع

- ابن الأثير. (1979). النهاية في غريب الحديث والأثر. بيروت لبنان: المكتبة العلمية.
- ابن تيمية. (1995). مجموع الفتاوى. المدينة النبوية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- ابن عبد ربه. (1940). العقد الفريد. القاهرة مصر: لجنة التأليف والترجمة والنشر.
- ابن فارس القزويني. (1979). معجم مقاييس اللغة. دار الفكر.
- ابن نجيم المصري. (تاريخ النشر غير مذكور). البحر الرائق شرح كنز الدقائق (الإصدار 2). دار الكتاب الإسلامي.
- أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي الطبراني. (تاريخ النشر غير مذكور). المعجم الكبير (الإصدار 2). القاهرة مصر: مكتبة ابن تيمية.
- أبو الليث السمرقندي. (تاريخ النشر غير مذكور). بحر العلوم.
- أبو زكريا يحي بن شرف النووي. (1392 هـ). شرح صحيح مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (الإصدار 2). بيروت لبنان: دار إحياء التراث العربي.
- أبو زكريا يحي بن شرف النووي. (تاريخ النشر غير مذكور). المجموع شرح المهذب. بيروت لبنان: دار الفكر.
- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي. (1989). الأدب المفرد، بيروت، الطبعة الثالثة 1409هـ 1989م. (الإصدار 3). بيروت لبنان: دار البشائر الإسلامية.
- أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري. (تاريخ النشر غير مذكور). المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر.
- أحمد الدريدر، و محمد عرفه الدسوقي المالكي. (تاريخ النشر غير مذكور). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر.
- أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي. (2003). السنن الكبرى (الإصدار 3). بيروت لبنان: دار الكتب العلمية.
- أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي. (2003). شعب الإيمان، (الإصدار 1). الرياض السعودية: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.
- أحمد بن محمد ابن الشحنة الثقفي الحلبي. (1973). لسان الحكام في معرفة الأحكام (الإصدار 2). القاهرة مصر: البابي الحلبي.
- أحمد محمد جمال. (1975). محاضرات في الثقافة الإسلامية. مطبوعات دار الشعب.
- الإمام الشافعي. (1990). الأم. بيروت لبنان: دار المعرفة.

- الإمام القرطبي. (1964). الجامع لأحكام القرآن (الإصدار 2). القاهرة مصر: دار الكتب المصرية.
- الإمام الماوردي. (1999). الحاوي الكبير (الإصدار 1). بيروت لبنان: دار الكتب العلمية.
- البهوتي. (بلا تاريخ). الروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي. مكتبة المؤيد ومؤسسة الرسالة.
- الشريف الرضي. (تاريخ النشر غير مذكور). نهج البلاغة. بيروت لبنان: ار المعرفة للطباعة.
- الكاساني. (1986). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (الإصدار 2). دار الكتب العلمية.
- المرغيناني. (تاريخ النشر غير مذكور). الهداية في شرح بداية المبتدي. دار إحياء التراث العربي.
- بدر الدين العيني. (2000). البناية شرح الهداية (الإصدار 1). دار الكتب العلمية.
- دنييس غابور، و امبرتو كولامبو. (1982). الخروج من عصر التبذير: التقرير الرابع إلى نادي روما. (عيسى عصفور، المترجمون) دمشق: سوريا: وزارة الثقافة والإرشاد القومي.
- صلاح الدين نامق. (تاريخ النشر غير مذكور). مشكلة الفقر وعلاقتها بالاقتصاد الاجتماعي. مكتبة النهضة المصرية.
- عدنان خالد التركاني. (1399هـ). العمال بين الإسلام والنظم الوضعية. مجلة كلية الشريعة واللغة العربية(1).
- علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي أبو الحسن العدوي. (1994). حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. بيروت: دار الفكر.
- عيسى عبده. (1394 هـ). الاقتصاد الإسلامي: مدخل ومنهاج (الإصدار 1). دار الاعتصام.
- فرانسيس مورلاييه، و جوزيف كوليتز. (1983). صناعة الجوع وخرافة الندرة. (الناشر، المترجمون) الكويت: دار عالم المعرفة.
- محمد أبو زهرة. (1965). تنظيم الإسلام للمجتمع. دار الفكر العربي.
- محمد حسن أبو يحيى. (1989). اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة (الإصدار 1). الأردن: دار عمار.
- محمد شوقي الفنجري. (1981). نحو اقتصاد إسلامي (الإصدار 2). الرياض: شركة مكتبات عكاظ.
- محمد شوقي الفنجري. (تاريخ النشر غير مذكور). الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول. مصر: وزارة الأوقاف المصرية.
- محمد مصطفى شعيب. (2015). كسب المال واستثماره وإنفاقه في ضوء المقاصد الشرعية (الإصدار 1). لبنان: مكتبة ابن حزم.
- محمد ناصر الدين الألباني. (1988). صحيح الجامع الصغير وزيادته (الإصدار 3). بيروت: المكتب الاسلامي.
- محمد ناصر الدين الألباني. (1997). صحيح الأدب المفرد (الإصدار 4). دار الصديق للنشر والتزيع.
- محمد ناصر الدين الألباني. (تاريخ النشر غير مذكور). صحيح الترغيب والترهيب (الإصدار 5). الرياض السعودية: مكتبة المعارف.
- محمود إبراهيم الخطيب. (1989). النظام الاقتصادي في الإسلام. الرياض السعودية: مكتبة الحرمين.

- نبيل السمالوطي. (1998). بناء المجتمع الإسلامي (الإصدار 3). دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة.
- نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. (1414هـ.). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. القاهرة : مكتبة القدسي.
- يوسف القرضاوي. (1985). مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام. مؤسسة الرسالة.
- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي.(422 ه). صحيح البخاري (الإصدار1). بيروت. دار طوق النجاة.
- أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. (تاريخ النشر غير مذكور). صحيح مسلم. بيروت – لبنان. دار الكتب العلمية.
- أبو يعلى أحمد بن علي الموصلي. (1984). مسند أبي يعلى. (الإصدار 1). دمشق سوريا. دار المأمون للتراث.
- أبو بكر أحمد بن عمرو البزار. (تاريخ النشر غير مذكور) مسند البزار: المنشور باسم البحر الزخار. (الإصدار 1). المدينة المنورة – السعودية. مكتبة العلوم والحكم.

الإحالات

[1] وفيه قال ابن نجيم: «الفقير من له أدنى شيء، والمسكين من لا شيء له، وقيل على العكس، ولكل وجه، والأول هو الأصح، وهو المذهب كذا في الكافي، والأولى أن يفسر الفقير بمن له ما دون النصاب كما في النقاية أخذاً من قولهم: يجوز دفع الزكاة إلى من يملك ما دون النصاب أو قدر نصاب غير تام، وهو مستغرق في الحاجة».

[2] انظر: (البهوتي) ومعه: حاشية الشيخ العثيمين، وتعليقات الشيخ السعدي (658/1).

[3] وقد أورد محمود بن إبراهيم الخطيب أسباباً لظهور المشكلة الاقتصادية كما يراها الاقتصاديون من غير المسلمين، وهي: (الخطيب، 1989، الصفحات 28-29)

- الندرة النسبية للموارد الاقتصادية لعدم كفايتها بالحاجات، أي: عدم توفُّر السلع الاقتصادية لسد الحاجات.
- زيادة السكان بصورة أكبر من زيادة الموارد، وهذا ما يطلقون عليه (الانفجار السكاني).
- سوء توزيع الموارد بسبب سوء الأنظمة الوضعية.
- ظهور الاحتكارات والبنوك الربوية، وهدر كثير من الموارد وحرمان البشرية منها؛ لتستقر في أيدي فئات خاصة من الناس.

[4] عبَّر بعض فقهاء الحنفية عن حدِّ الكفاية باصطلاح «الحاجة الأصلية» وهي في نظرهم: ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً أو تقديراً كالنفقة والثياب التي يحتاج إليها لدفع الحر والبرد، وكذا إطعام أهله، وما يتجمل به من الأواني إذا لم تكن من الذهب والفضة. (الكاساني، 1986) (11/2)، و (المرغيناني، تاريخ النشر غير مذكور) (112/1)، و (العيني، 2000) (303/3).

[5] قال الإمام النووي في (النووي، المجموع شرح المهذب، تاريخ النشر غير مذكور) (193/6): «في قدر المصروف إلى الفقير والمسكين قال أصحابنا العراقيون وكثيرون من الخراسانيين: يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى، وهو ما تحصل به الكفاية علي الدوام، وهذا هو نص للشافعي».

[6] وقد ظهرت دراساتٌ غربيةٌ حديثة تؤكِّد أن دعوى الندرة مجرد خرافة، وتبين إمكانية تحقيق منتجات أكبر وأضخم بنفس الموارد المتاحة، طالما توفر قدرٌ من الترشيد وحسن الاستخدام، ومن تلك الدراسات: (غابور و كولامبو، 1982) و (مورلاييه و كوليتز، 1983، صفحة 18)، ومما ورد في هذا الكتاب: «إن تشخيص الجوع بأنه نتيجة لندرة الغذاء والأرض هو لومٌ للطبيعة على مشكلات من صنع البشر».

[7] قال نصير بن يحيى: سمعت شَقِيق بن إبراهيم يقول في قوله تعالى: «لو أَن الله تعالى رزق من غير كسبٍ لبغوا فِي الأَرْض»، وقال: «لو أَن الله تعالى رزق عباده من غير كَسْبٍ لتفرَّغوا وتفاسدوا في الأرض، ولكن شغلهم بالكَسْب حَتَّى لا يتفرغوا للفساد». انظر: (الحلبي، 1973، صفحة 437)، و (السمرقندي، تاريخ النشر غير مذكور) (244/3).

[8] وذلك من خلال التخطيط الجيد، وعدم الإسراف والتبذير، والمحافظة على تلك الموارد وتجديد ما يمكن تجديده منها باستمرار.

[9] وذكر الفنجري: أن مشكلة الفقر في التشخيص الإسلامي، مشكلة ذات صفة مزدوجة، أو هي كالعملة ذات وجهين: أولهما: يتعلق بوفرة الإنتاج، وثانيهما: يتعلق بعدالة التوزيع على أن ذلك لا يمنع الباحث في الاقتصاد الإسلامي من التركيز على أحد الوجهين بحسب ظروف بلده ومجتمعه، فيرى مشكلة الفقر في إحدى الدول أو المجتمعات الإسلامية هي مشكلة إنتاج وتنمية أكثر منها مشكلة توزيع وعدالة، بينما يراها في دولة أو مجتمع إسلامي آخر هي مشكلة توزيع وعدالة أكثر منها مشكلة إنتاج وتنمية؛ ولا يؤدي به ذلك أن يكون متبعاً في الحالة الأولى للفكر الاقتصادي الرأسمالي، أو أن يكون متبعاً في الحالة الثانية للفكر الاقتصادي الاشتراكي، طالما هو لا يساير في الأساس الفكرين الوضعيين المذكورين في تصور مشكلة الفقر وأسلوب حلها. (الفنجري، نحو اقتصاد إسلامي، 1981، الصفحات 58-59)

[10] والحاجات الضرورية التي لا بد من توفرها للناس جميعًا، هي: الغذاء، واللباس، والمسكن، والزواج، والتعليم، والعلاج، وانظر تفصيل الكلام على هذه الحاجات في كتابي: (شعيب، 2015، الصفحات 394-407)

[11] رواه البخاري (6437) (92/8) كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال واللفظ له، ومسلم (1049) (725/2، 726) كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً.

[12] انظر: مقصد: تحريم الترف وبيان آثاره السيئة

[13] هناك أربعة أنواع من الأموال التي توضع في بيت المال (خزانة الدولة)، وهي على النحو التالي: (الكاساني، 1986) (68/2، 69)، و (المصري، تاريخ النشر غير مذكور) (128/5)، و (جمال، 1975، الصفحات 249-250)، و (السمالوطي، 1998، صفحة 253)

الأول: جزية الرؤوس وخراج الأراضي وما كان بمعناها، كالذي يأخذه العشار من تجار أهل الذمة والمستأمنين من أهل الحرب، وهذا يصرف منه على مرافق الدولة والمصالح العامة، ومنها: رواتب الولاة والقضاة وأهل الفتوى من العلماء والجيش وإصلاح الطرق وعمارة المساجد والرباطات (للجهاد) والقناطر، والجسور، وسد الثغور، وإصلاح الأنهار العامة. والثاني: خمس الغنائم، والمعادن، والركاز، ويُصْرَفُ إلى الفقراء والمساكين واليتامى ومن كان في معناهم. والثالث: الزكاة بمختلف أنواعها، ويُنفَقُ منها على مستحقي الزكاة، الذين حددهم القرآن الكريم. والرابع: ما أخذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثاً، ويلحق به الضوائع التي لم يعرف أصحابها، وتصرف هذه الأموال إلى دواء الفقراء المرضى، وعلاجهم، وأكفان الموتى الذين لا مال لهم، ونفقة اللقيط وعقل جنايته، والى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من تجب عليه نفقته، ونحو ذلك.

[14] رواه مسلم (1728) (1354/3) كتاب اللقطة، باب استحباب المؤاساة بفضول المال، من حديث أبي سعيد الخدري τ. والفَضْلُ: الزيادة، أي من كان عنده شيءٌ زاد عن حاجته، من دابةٍ، أو زادٍ، أو غيرهما من صنوف المال، فليدفعه لمن يحتاج إليه ولا يحبسه عنه. انظر: (النووي، شرح صحيح مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 1392 هـ) (33/12).

[15] رواه الطبراني (الطبراني، تاريخ النشر غير مذكور) (751) (259/1) من حديث أنس τ مرفوعًا، وقال الألباني في (الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، تاريخ النشر غير مذكور) (2561) (345/2): «صحيح لغيره»، كما صححه في (الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، 1988) (5505) (967/2)، وعزاه الإمام الهيثمي في (الهيثمي، 1414هـ.) (167/8) (13554) للبزار - في «المسند» (7429) (26/14) -، وقال: «وإسناد البزار حسن». ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (12741) (154/12)، والبخاري في (الجعفي، 1989، صفحة 52)، والبيهقي في (أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، 2003) (19668) (5/10)، و (أبو بكر البيهقي، شعب الإيمان،، 2003) (3117) (76/5)، وأبو يعلى في مسنده (2699) (92/5) من حديث ابن عباس τ مرفوعاً، ولفظه: «ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع»، والحديث صححه الألباني في (الألباني، صحيح الأدب المفرد، 1997، صفحة 67)، وقال الإمام الهيثمي في (الهيثمي، 1414هـ.) (167/8) (13555): «رجاله ثقات».

[16] رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (13206) (37/7)، وابن حزم في (الظاهري، تاريخ النشر غير مذكور) (283/4). صحيح